

196348 - طَلَّقَ زوجته بعد تهديده بعمل محضر سرقة لها فهل هذا من الإكراه؟

السؤال

تم الطلاق بدون رغبتني بعد تهديدي بعمل محضر سرقة لزوجتي ، ومن قام بإجراءات الطلاق لم يكن المأذون الأصلي ، وتم محاكمة المأذون الأصلي ، وتم عمل إنذار بالفصل له ، ولم يوقع أصل الإشهاد المودع في المحكمة ، والشهود الاثنان هما أشقاء الزوجة .
على الرغم من أن من قام بعمل المأذون قام بكتابة إقرار أن هذا الطلاق تم بدون ضغط أو إكراه من أحد من أهل الزوجين ، على الرغم من عدم وجود أحد من أهلي .
ما حكم الشرع في هذا الطلاق ؟

الإجابة المفصلة

الأصل المتقرر في الشرع أن طلاق المكره لا يقع لما رواه ابن ماجة (2043) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعِفَّارِيِّ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) . صححه الألباني في "صحيح ابن ماجة"

قال ابن القيم رحمه الله تعالى : " أفتى الصحابة بعدم وقوع طلاق المكره ، وإقراره ، فصح عن عمر أن رجلاً تدلى بحبل ليشتار عسلاً [أي ليأخذ عسلاً من الجبل] فأتت امرأته فقالت : لأقطعن الحبل ، أو لئُطْلَقَنَّي ، فناشدها الله ، فأبت فطلقها ، فأتى عمر فذكر له ذلك فقال له ارجع إلى امرأتك ؛ فإن هذا ليس بطلاق . وحكي عدم الوقوع عن علي وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم " انتهى من "زاد المعاد" (5/208).
وقد سبق بيان حكم طلاق المكره في الفتوى رقم : (99645).

وأما بخصوص مسألتك هذه ففيها تفصيل :

فإن كان قد غلب على ظنك أن من هددوك قادرون على فعل ما هددوك به ، وأنهم سينفذون تهديدهم ، وغلب على ظنك أنك ستدخل السجن ، أو سيتم تجريسك وفضيحتك بذلك ؛ وكنت مع ذلك عاجزا عن دفع هذا الأذى عن نفسك : فهذا يعتبر من الإكراه ، وعليه فلا يقع الطلاق بذلك :

أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (28303) عن عمر رضي الله عنه قال : " ليس الرجل بأمين على نفسه إن أجعته ، أو أخفته ، أو حبسته " انتهى .

وقال مطرف : " وسمعنا مالكا يقول: السجن إكراه ، والقييد إكراه " .
انتهى من " فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك " (2 / 56).
بل قد نص فريق من أهل العلم على أن الإكراه على الطلاق يحصل لبعض الناس بما دون
السجن ؛ فيحصل مثلا بالتهديد بإذهاب الجاه لذوي الهيئات والمروعات :
جاء في " كشف الأسرار شرح أصول البزدوي " (4 / 385) " أما ما يؤول إلى إذهاب الجاه
، مثل أن تقول للمحتشم [= إنسان محترم] : لأُسوّدن وجهك ، أو لأطوفن بك في
البلد ، أو نحو ذلك ، أو لأتلفن مالك : فلا يكون ذلك إكراها إذا كان يكرهه على قتل
أو قطع ، وإن كان يكرهه على إتلاف مال ، أو على طلاق أو عتاق : فهو إكراه ، على قول
بعض أصحابنا " انتهى .

أما إن كان قد غلب على ظنك أنهم غير قادرين على فعل ما هددوك به ، أو أنهم قادرون
ولكنهم لن يفعلوا ما يهددونك به ، أو سيفعلونه ولكن لن يترتب عليه مقصودهم من سجنك ،
أو فضيحتك ، إما لأنهم غير قادرين على إثبات ذلك عليك في عادة بلدك ، أو لأن عندك
من الحجة ، أو السلطة ما تدفع به عن نفسك : فهذا ليس بإكراه ، لانتفاء شروط الإكراه
التي ذكرها أهل العلم .

جاء في " فتح الباري " لابن حجر (12 / 311) : " الإكراه هو إلزام الغير بما لا يريده
، وشروط الإكراه أربعة ، الأول : أن يكون فاعله قادرا على إيقاع ما يهدد به ،
والمأمور عاجزا عن الدفع ولو بالفرار ، الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع :
أوقع به ذلك ، الثالث : أن يكون ما هدده به فوريا ، فلو قال إن لم تفعل كذا ضربتك
غدا ، لا يعد مكرها ، ويستثنى ما إذا ذكر زمنا قريبا جدا ، أو جرت العادة بأنه لا
يخلف ، الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره " انتهى .
وجاء في " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " (7 / 176) : " وأما شرائط الإكراه
فانواعان : نوع يرجع إلى المكره ونوع يرجع إلى المكره . (أما) الذي يرجع إلى المكره
فهو أن يكون قادرا على تحقيق ما أوعده ؛ لأن الضرورة لا تتحقق إلا عند القدرة
..... (وأما) النوع الذي يرجع إلى المكره فهو أن يقع في غالب رأيه ، وأكثر ظنه :
أنه لو لم يجب إلى ما دعي إليه ، تحقق ما أوعده به ؛ لأن غالب الرأي حجة ، خصوصا عند
تعذر الوصول إلى اليقين ، حتى إنه لو كان في أكثر رأي المكره ، أن المكره لا يحقق
ما أوعده : لا يثبت حكم الإكراه شرعا " انتهى .

وفي حال عدم تحقق شروط الإكراه المعتبر شرعا : فإن الطلاق يقع ، وتصير زوجتك قد
طلقت منك طلقة ، ويحق لك ارتجاعها ما دامت في عدتها ، إن كانت هذه هي التطليقة
الأولى أو الثانية ، أما إن كانت التطليقة الثالثة فإنها تكون قد بانت منك بينونة

كبرى ، ولا تحل لك إلا بعد أن تتزوج زوجا غيرك ، زواج رغبة لا زواج تحليل ثم يطلقها ، أو يموت عنها ، وتنتهي عدتها منه .
مع التنبيه على أنه لا يشترط في وقوع الطلاق أن يسجل لدى المأذون أو المحكمة ، كما بيناه في الفتوى رقم : (169624)

كما لا يشترط في إيقاعه شهادة الشهود ، وقد حُكي الإجماع على أنه لا يشترط الإشهاد على الطلاق ، قال الشوكاني رحمه الله في مسألة الإشهاد على الرجعة : " ومن الأدلة على عدم الوجوب : أنه قد وقع الإجماع على عدم وجوب الإشهاد في الطلاق ، كما حكاه الموزعي في تيسير البيان ، والرجعة قرينته ، فلا يجب فيها ، كما لا يجب فيه " .
انتهى من "نيل الأوطار" (300 /6) .

وقد أمر الله تعالى بالإشهاد على الطلاق والرجعة في قوله تعالى : (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ) الطلاق/2 ، وهذا الأمر للندب والاستحباب عند جمهور الفقهاء ، ويراجع الفتوى رقم : (119459).
والله أعلم.